محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل. م. د
المجموعة الثالثة
السنة الآكاديمية 2021-2022
ملخص المحاضرتين التاسعة والعاشرة
ليوم الخميس 2021/11/11

تابع لدرس أركان الدولة:

(بعد تعرضنا لمفهوم الشعب، والعلاقة التي تربطه بالدولة وهي الجنسية، ثم للمفاهيم المختلفة التي قد تتشابه معه، نتعرض للركن الثاني لنشأة الدولة)

الاقليم

يعد الإقليم عنصر مادي لتشكيل الدولة، ويتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الإقليم هو عنصر ضروري لوجود الدولة، ويعرف على أنه تلك الرقعة الجغرافية المحددة من الكرة الأرضية، وبعبارة أخرى ذلك النطاق الأرض ي والمائي والجوي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من الدول الأخرى.

أولا: عناصر الاقليم:

يتضمن إقليم الدولة عادة ثلاثة مجالات رئيسية والمتمثلة في؛ المجال الأرضي، البحري والجوي.

الإقليم البري: هو مساحة من اليابسة تقيم عليها المجموعة البشرية، ولا يشمل الاقليم الأرضي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض.

توضح خريطة العالم السياسية مجموعة من خطوط الحدود الفاصلة بين الدول المختلفة، وتجري هذه الحدود على اليابس في شتى الاتجاهات مرتبطة أحيانًا بظاهرات طبيعية كالجبال والأنهار والغابات والمستنقعات، ومتعارضة في أحيان أخرى مع هذه الظاهرات الطبيعية لكي تحدد ظاهرات بشرية مختلفة أو توضح مجهودات القوة العسكرية للدول في تخطيط حدودها، لكن الحدود في الواقع لا تنتهي عند ساحل البحر أو المحيط، فهناك حدود للدول تمتد فوق المسطحات المائية المختلفة، وهي لا تظهر على الخرائط السياسية العادية، كما لا تظهر مرسومة إلا حين تظهر مشكلة من مشاكل استغلال المسطحات المائية: الثروة السمكية أو المعدنية.

يمكننا تعريف الحدود بأن كل خط من خطوط الحدود هو في الواقع خلق متعمد عبارة عن خط تجريدي يفصل بين دولتين أو جهازين عضويين، وبالتالي يعرب عن نبض كلٍّ من الدولتين، دي مجرد وجود الخط السياسي الفاصل بين الدول إلى إحداث تغييرات جغرافية في إقليم الحدود، كما يؤدي في

أحيان أخرى إلى خلق وحدات جغرافية صغيرة عبر حدود الدولتين.وقد قسم كرزون الحدود الاصطناعية إلى ثلاثة أقسام

- (١)

الحدود الفلكية astronomical: وهي تلك التي تتبع خطوط عرض أو طول مثل جزء كبير من الحد الأمريكي الكندي الذي يتبع خط العرض ٤٩ شمالًا، أو: مثل كثير من الحدود في أفريقيا.

- (٢)الحدود الرياضية mathematical: وهي تلك التي تربط بين نقطتين معينتين بخط مستقيم.
- (٣) حدود المنحنيات Referential: وهي تلك التي تربط عدة نقاط في صورة أقواس وخطوط مستقيمة، وهذه تظهر في تحديد الخطوط في مناطق محدودة.

الإقليم البحري: يشمل الاقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية بحيث تختلف انظمتها القانونية.

-1البحار الداخلية : توجد خلف خط الاساسي للبحر الاقليمي في اتجاه اليابسة ،وتشمل الموانئ والخلجان اراضيها وباطن اراضيها ،وتخضع للسيادة التامة للدولة مثلها مثل الاقليم البري ، ويمكن ان تكون هناك امتيازات تمنحها الدولة لدول اخرى حسب الاتفاقيات.

2المياه الارخبيلية : ويدخل في اطارها الدول الارخبيلية اي المكونة من مجموعة من الجزر (كأندونسيا والفلبين ...) ،اي المياه المحاطة بهذه الجزر ،والقانون الدولي يحاول التوفيق بين سيادة الدول الارخبيلية والدول المجاورة فيما يتعلق بالملاحة البحرية ،وفق معاهدة 1982.

3البحر الاقليمي (المياه الاقليمية) : يتشكل من المنطقة البحرية الملتصقة مع المياه الداخلية ويجوز لكل دولة ان تحدد بحرها الاقليمية لكن بما لا يتجاوز 12ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خط الاساس ،لكن عندما تتواجه دولتين تحددان المياه الاقليمية في خط الوسط الذي يوجد على نفس المسافة من خطوطهما الاساسية ، وتمارس الدولة سيادتها الكاملة عليها من حيث الرقابة والملاحة واقامة الجمارك وحماية البيئة والصحة ،لكن في المقابل تقدم تنازلات للدول الاخرى من اجل المرور البري للسفن الاجنبية ،وهذا المرور هو عبور المياه الاقليمية دون الدخول الى المياه الداخلية ، لكن باستثناء السفن الحربية لأنها تحضى بحصانة الدول التي تحمل عليها وذلك مع احترام القانون.

4المضايق : هي جزء من المياه الموجودة بين ارضين ويوصل بين بحرين ،هذه المضايق تبقى مفتوحة للملاحة البحرية ، اي المرور البري :ويمكن الطيران فوقها ، كما يمكن للغواصات ان تمر من تحت مياهها ،والدول يمكن ان تمنع الصيد وتحمي البيئة من خلال الاتفاقيات.

5المنطقة التاخمة : حددت معاهدة 1982 العرض الاقصى للمنطقة المتاخمة بـ24 ميل ،انطلاقا من خط الاساس وتمارس الدولة في هذه المنطقة الرقابة للوقاية من الخرقات التي قد تتعرض لها منطقتها الاقليمية ، ويطلق عليها كذلك بالمنطقة المتلاصقة.

6المنطقة الاقتصادية الخالصة : يمكن ان تمتد الى بعد 200ميل ابتداء من خط الاساس في اتجاه

البحر، في هذه المنطقة تتمتع الدول الخرى بالملاحة البحرية والاستغلال الاقتصادي والطيران ، كما ان للدولة الشاطئية امتيازات واسعة جدا كالاستغلال والتذبير للثروات الطبيعية ،واستغلالها لأهداف اقتصادية الخ....

7الإفريز القاري او الجرف القاري : هذا المفهوم لم يظهر الا بعد سنة 1957 حين اعلن الرئيس الامريكي هاري ترومان عن توفر بلاده على افريز قاري وان بلاده هو وحده من له الحق في استثماره ،ومند ذلك الحين اصبح المجتمع الدولي يهتم بهذه المنطقة وتم توقيع اتفاقية في ذلك الشأن ، وللدولة السيادة الحصرية على هذه المنطقة ولا يمكن لدولة استغلال افريز دولة الخرى.

كل المناطق السالفة الذكر خاضعة لسيادة الدولة مع تنوع في السيادة من منطقة الى اخرى ، وعليه فهناك مناطق غير خاضعة لسيادة الدولة ،هذه المناطق هي اعالي البحار، حيث كل ما يوجد في هذه المنطقة يعد مشترك بين جميع الدول على قدم المساواة ،وكل دولة مسؤولة عن حماية البيئة والسلامة فيها ،وتوجد وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الإقليم الجوي: يشمل الاقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري.

1طبقة الغلاف الهوائي المحيط بالأرض ،وتمتد حوالي 10 الاف ميل تقريبا ،وتمارس الدولة سيادتها التامة عليها اذ لا يحق للدول الاخرى استخدامها إلا للملاحة الجوية السليمة ، إما بموجب اتفاق خاص مع الدولة او بعد الحصول على إدن منها.

2طبقة الفضاء الخارجي :وهي تعلو الطبقة السابقة الى ما لانهاية ،وقد اصبح القانون الدولي يهتم بها ، وذلك بعد ان اطلق الاتحاد السوفياتي اول قمر اصطناعي سنة 1957 وارسال اول رائد فضائي سنة 1961 ثم وصول الانسان الى القمر سنة 1964، وطبقا للقانون الدولي لا تقبل السيادة على هذه الطبقة ، واستغلاله للجميع ويكون استغلال سليما ولصالح الانسانية ،(الاتصالات ،التلفاز، الانترنت)

ثانيا: الطبيعة القانونية للإقليم

لقد وجدت عدة اتجاهات حاولت تفسير طبيعة العلاقة الموجودة بين الدولة وإقليمها وتتمثل في:

-نظرية الملكية : تذهب إلى القول بأن الحق المقصود في هذا المقام هو حق ملكية الدولة لأراضيها، تطورت هذه النظرية في العصر الروماني عندما بدأت الإمبراطورية الرومانية في التطور، ودعا الفقهاء الرومان إلى إخضاع ملكية هذه الأراضي لأحكام القانون الروماني بنظريات مختلفة، وأصبحت أراضي الإمبراطورية الرومانية ملكية مشتركة للرومان.

-نظرية حق السيادة : حق الدولة على إقليمها يتحدد مضمونه في ممارسة السيادة العامة. ويتمثل هذا التكييف الأساس القانوني الذي يفسر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت على العقارات، وفي تحديد حد أقصى للملكية.